

بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠، لا سيما المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (إعفاء الهيئات المقدمة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم)

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) لا سيما المادة ٨٥ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)،

بناء على قرار مجلس إدارة مؤسسة مياه لبنان الجنوبي رقم ٢٠٠ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٩،

بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير المالية، وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٩ يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهيئة العينية المقدمة من منظمة Solidarites لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي، وهي عبارة عن صيانة شبكات في بلدة زيقين بقيمة /٢,٤٧١ \$ الفان وأربعماية وواحد وسبعون دولاراً أميركياً أي ما يعادل مبلغ /٢٢١,١٥٤,٥٠٠ /ل.ل. (مئتان وواحد وعشرون مليوناً ومائة وأربعة وخمسون ألفاً وخمسمائة ليرة لبنانية)، وفق سعر الصرف المعتمد أي /٨٩,٥٠٠ /ل.ل. (تسعة وثمانون ألف وخمسمائة ليرة لبنانية).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيداً في ١٤ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: جوزيف الصدي

مرسوم رقم ١٨٢٩

قبول هبة عينية مقدمة من منظمة Solidarites لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، الصادر

وزير المالية
الإمضاء: ياسين جابر